العَقْدُ الاجْتِمَاعِيُّ

أو مبادئ الحقوق السياسية

الباب الثاني

obeikan.com

الفصل الأول

امتناعُ التنزل عن السيادة

إن أُولَى نتائج المبادئ المُقَرَّرة آنفًا وأهمُّها هو كون الإرادة العامة وحدَها هي التي يُمْكِنُها أن تُوَجِّه قُوَى الدولة وَفْقَ هَدَف نظامها الذي هو الخيرُ العامُّ، وذلك إذا كان تعارضُ المصالح الخاصة قد جعل قيامَ المجتمعات أمرًا ضروريًّا فإن توافق هذه المصالح نفسها هو الذي جعل ذلك ممكنًا، وهذا ما هو مشتركٌ في هذه المصالح المختلفة التي تتألف الرابطة الاجتماعية منها، وإذا لم تُوجَدْ نقطةٌ تتوافق فيها جميع المصالح لم يُمْكِن قيامُ أيِّ مجتمع كان، والواقعُ أنه يجب أن يُدَار المجتمع على أساس هذه المصلحة المشتركة فقط.

وأقول، إذَنْ، بما أن السيادة ليست غيرَ ممارسة الإرادة العامة فإنه لا يُمْكن أن يُتَنَزَّل عنها وإن السيد الذي ليسَ غيرَ موجود ألْبِيٍّ لا يُمْكِن أن يُمَثَّل بغير نفسه، فالسلطانُ، لا الإرادةُ، هو الذي يُمْكِن نَقْلُه.

والواقع أنه إذا كان لا يتعذر توافق الإرادة الخاصة والإرادة العامة في نقطة فإن من المستحيل، على الأقلِّ، أن يدوم هذا التوافق ويَثْبُت، وذلك لأن الإرادةَ الخاصة تَميلُ إلى التفضيلات بطبيعتها، وأن الإرادة العامة تميل إلى المساواة، وأكثرُ من ذلك استحالةً، أيضًا، وجودُ ضامن لهذا الاتفاق حتى عند وجوب وجوده، فهذا لا يكون نتيجةَ الصَّنْعة، بل المصادفة، ويستطيع السيد أن يقول أريدُ، فعلاً، ما يريده الرجلُ الفلانيُّ أو أُريدُ، على الأقلِّ، ما يقول إنه يريده، ولكنه لا يستطيع أن يقول: إن ما يريده هذا الرجل غدًا سأريده أيضًا، ما دام من العبث أن ترتبط الإرادة في قيود للمستقبل، وما دامت الإرادة لا تتعلَّق بشيء مخالف لخير الموجود الذي يريد، ولِذَا فإن الشعب إذا وَعَدَ بالطاعة فقط فإنه يَحُلُّ نفسَه بهذا العهد لفَقْده صفةَ الشعب، فإذا وُجِدَ مالكٌ عادَ لا يوجد سَيِّدٌ حالاً، وهنالك تتلاشى الهيئة السياسية.

ولا يَعْني هذا عدمَ اعتبار أوامر الرؤساء إرادات عامةً ما دام السيدُ الحرُّ في معارضتها لم يفعل هذا، ففي مثل هذه الحال يجبُ أن يُفْترض رضا الشعب من السكوت العامّ، وسيُوضح هذا فيما بعد.

الفصل الثاني

امتناع انقسام السيادة

يمتنع انقسام السيادة لذات السبب في امتناع التنزل عنها، وذلك لأن الإرادة تكون عامةً[1] أو لا تكون، وهي إما أن تكون إرادةَ هيئة الشعب أو قسم منه فقط، وتكون هذه الإرادة، المُعْلَنة في الحال الأولى، عقدَ السيادة ويُصْبِحَ لها حُكْم القانون، وهي في الحال الثانية ليست غيرَ إرادة خاصةٍ أو عقدٍ قضائيّ، فتُعَدُّ مرسومًا على الأكثر.

ولكن بما أن سياسيينا لم يستطيعوا تقسيم السيادة في مَبْدئها فإنهم يَقْسمونها وَفْقَ غَرَضَها، أي إنهم يَقْسِيمونها إلى قوة وإرادة، وإلى سلطة اشتراعية وسلطة تنفيذية، وإلى حقِّ فرض الضرائب والعدل والحرب، وإلى إدارة داخلية وإمكانِ معاهدة الأجنبيّ، وهم يَخْلِطون بين هذه الأقسام حينًا، ويَفْصِلون بينها حينًا آخر، وهم يَجْعلون من السيد موجودًا خياليًّا مؤلَّفًا مَن أجزاء لاصقٍ بعضُها ببعض، وهذا كما لو كانوا يُرَكِّبُون الإنسان من أبدان كثيرة، يكون لأحدها عينان وللآخر ذراعان وللثالث رِجْلان من غير زيادة، ويُرْوَى أن مُشَعْبِذي اليابان يُقَطِّعُون الولد أمام الحُضُور، ثم يَقْذفون جميعَ أعضائه في الهواء واحدًا بعد الآخر، ثم يُسْقِطون الولد حيًّا مُجْتَمِعَ الأجزاء، فهذه هي شَعْوَذاتُ سياسيينا تقريبًا، فهؤلاء، بعد أن قَطَعُوا الكيانَ الاجتماعيَّ أجزاءً بسحرٍ جديرٍ بالسُّوق، جَمعوا بين هذه الأجزاء بما لا نَعْرِف كيف وقع.

ومصدرُ هذا الخطأ عدمُ قيامه على مبادئَ مُحْكَمة حَوْلَ السلطة ذات السيادة، وعلى عَدِّ ما ليس غيرَ نَفَحَات أجزاءً لهذه السلطة، وهكذا رُئِيَ، مثلًا، أن شَهْرَ الحرب وعقدَ السِّلْم من أعمال السيادة، والأمرُ غيرُ هذا ما دام كلُّ واحدٍ

(1) لا ضرورة إلى كون الإرادة إجماعية، دائمًا، لتكون عامة، غير أنه يجب إحصاء جميع الأصوات، فكل منع قاطع مبطل للعمومية.

من هذه الأعمال ليس قانونًا، بل هو تطبيقٌ للقانون فقط، بل هو عملٌ خاصٌّ يُعَيِّن مَنْحَى القانون كما يتَّضح ذلك عند تحديد الفكرة الملازمة لكلمة «القانون».

وإذا ما أمعنا النظر على هذا الوجه في التقسيمات الأخرى أبصرنا وجودَ وَهْم حينما تَبْدُو السيادةُ مقسومةً، فجميعُ الحقوقِ التي عُدَّت جزءًا من هذه السيادة تابعةٌ لها في الحقيقة، وهي تفترض، دائمًا، وجودَ إراداتٍ عُلْوية لا توجب هذه الحقوقُ غيرَ تنفيذها.

ولا يُمْكِن بيانُ مقدارِ ما أَلْقَى عدمُ الضبط ذلك من غُمُوضٍ على أحكام المؤلفين في موضوع الحقوق السياسيةعندما أرادوا الفصل في حقوق الملوك والشعوب المتبادلة وَفْقَ المبادئ التي وضعوها، وكلٌّ يستطيع أن يَرَى في الفصل الثالث والرابع من الباب الأول من غرُوسْيوس كيف أن هذا الرجلَ العالم ومترجِمه بارْبيراك اشتبكا وارتبكا في سَفْسطاتِهما عن خوفٍ من الإسهاب أو الإيجاز فيما ارتأيا، ومن صَدْم المصالح التي كان عليهما أن يوفِّقا بينها، وقد التجأ غرُوسيس إلى فرنسة ساخطًا على وطنه عازمًا على لِزَام باب لويسَ الثالث عشرَ فأهدى إلى هذا الملك كتابهَ، ولم يَدَّخِرْ وُسْعًا في تجريد الشعوب من جميع حقوقها وفي انتحال هذه الحقوق للملوك بجميع ما يُمْكِن من الحِيَل، وما كان هذا لِيَصْدُر عن ذوق بارْبيراك الذي أهدى ترجمته إلى ملك إنكلتره جُورْج الأول، ولكن من سوء الحظِّ أن أكْرَهه طردُ جيمْسَ الثاني، الذي دعاه تَنَزُّلًا، على التزام كلِّ حَذَرٍ في الاعوجاج والمواربة لكيلا يَجْعل من ولْيَمَ غاصبًا، ولو اتخذ هذان الكاتبان ما صحَّ من المبادئ لأُزِيلَتْ جميعُ المصاعب ولكانا مُجْديين دائمًا، ولكنهما كانا يقولان الحقيقةَ هزيلةً، ولم يكن عليهما أن يُدَاريا غيرَ الشعب، والواقعُ أن الحقيقة لا تؤدي إلى الجاه، والشعبَ لا يُنْعِم بِسفَاراتٍ ولا بكَرَاسٍ وجِعَالات.

الفصل الثالث

أيمكن أن تضلّ الإرادة العامة

يُستَنْتَج مما تقدم كونُ الإرادة العامة صائبةً دائمًا، وأنها تَهْدف إلى النَّفْع العامِّ دائمًا، ولكنه لا يُستَنْتَج من ذلك اتصافُ شُورَى الشعب بمثل تلك الإصابة دائمًا، ونريد ما فيه خيرُنا دائمًا، ولكننا لا نُبْصرُ ذلك دائمًا، ولا يُرْشَى الشعب مطلقًا، غير أنه يُخْدَع غالبًا، وهنالك، فقط، يَلُوح أنه يريد ما يكون سيئًا.

ويُوجَد، في الغالب، فرقٌ كبيرٌ بين إرادة الجميع والإرادة العامة، فالإرادةُ العامة لا تبالي بغير المصلحة المشتركة، وتبالي الإرادةُ الأخرى بالمصلحة الخاصة، وهي ليست غيرَ حاصل العزائم الخاصة، ولكن انْزِعُوا من هذه العزائم نفسها أكثرَ وأقلَّ ما يتهادم[1] تُبْصِرُوا بقاء الإرادة العامة حاصلَ الاختلافات.

وإذا ما تشاور الشعبُ الخبيرُ بما فيه الكفاية، ولم يكن بين المواطنين أيُّ اتصال، فإن العدد الكبير والاختلافات الصغيرة يُسْفِران عن الإرادة العامة دائمًا، ويكون القرارُ صالحًا دائمًا، ولكن العَصَبات إذا ما قامت وتألَّفت جمعياتٌ جزئيةٌ على حساب الجمعية الكبرى فإن كلَّ واحدة من هذه الجمعيات تصبح عامة بالنسبة إلى أعضائها، وذلك على حين تبقى خاصةً بالنسبة إلى الدولة، وهنالك يُمْكِن أن يقال إنه عاد لا يكون مُصَوِّتين بمقدار الناس، وإنما يقال، فقط، وجودُ كذا جمعيات، وتصير الاختلافاتُ أقلَّ عددًا وتُعْطِي نتيجةً أقلَّ عموميةً، ثم إذا كانت إحدى هذه الجمعيات من العِظَم ما تَغْلِب معه جميعَ الأخرى عاد حاصل الفروق الصغيرة لا يكون عندكم نتيجةً، بل صار عندكم اختلافٌ وحيد، وهنالك لا تَبْقَى إرادةٌ عامة، ولا يكون الرأي الغالبُ غيرَ رأي خاصّ.

---

(1) قال المركيز دارجنسون: «إن لكل مصلحة مبادئ مختلفة، وإن اتفاق مصلحتين خاصتين يتم خلافًا لمصلحة ثالثة»، وكان يمكنه أن يضيف إلى ذلك كون اتفاق جميع المصالح يتم خلافًا لما لكل منها، وإذا كان لا يوجد مصالح مختلفة فإنه يكاد لا يشعر بالمصلحة المشتركة التي لا تجد عائقًا مطلقًا، وكل يسير من تلقاء نفسه، وتعود السياسة غير فن.

ومن المهمّ، إذَنْ، ألّا تكون في الدولة جمعية جزئية عند قدرة الإرادة العامة على التعبير عن نفسها، وأن يُعْطيَ كلُّ مواطنٍ رأيَه كما يَرَى[1]، وهذا هو النظام الوحيد الرفيع الذي وضعه ليكورْغ، ولكنه إذا وُجدَت جمعياتٌ جزئية وجَبَ تكثير عددها وأن يُحالَ دون تفاوتها كما صنع سُولُون ونُومَا وسرْفيُوس، فهذه الاحتياطات هي التي تَصْلُح وحدَها لجعْل الإرادة العامة مُنَورَّة دائمًا ولعدم ضلال الشعب مطلقًا.

(1) قال مكيافيللي، «حقًا يوجد من الاختلافات ما هو ضار بالجمهورية وما هو نافع لها، فما يثير المذاهب والأحزاب منها ضار، وما لا يلازم المذاهب والأحزاب منها نافع، ولذا لا يستطيع مؤسس إحدى الجمهوريات أن يحول دون وجود عداوات، وإنما يجب عليه أن يحول دون تحولها إلى مذاهب على الأقل»، «تاريخ فلورنسة، جزء 7».

obeikandl.com

الفصل الرابع

حدودُ السلطة ذاتِ السيادة

إذا كانت الدولة أو المدينة لا تُعَدُّ غيرَ شخص معنويٍّ تقوم حياته على اتحاد أعضائه، وإذا كانت سلامتُها الخاصةُ أهمَّ ما تُعْنَى به، وجب أن تكون لها قوةٌ عامةٌ قاهرةٌ لتحريك وإعداد كلِّ قسم على أكثر الوجوه ملاءمةً للجميع، وكما أن الطبيعة تمنح كلَّ إنسانٍ سلطةً مطلقةً على جميع أعضائه يَمْنَحُ الميثاقُ الاجتماعيُّ الهيئة السياسية سلطانًا مطلقًا على جميع أعضائها أيضًا، وهذه السلطةُ نفسُها، وهي التي تُوجِّهها الإرادة العامة، تَحْمِل اسمَ السيادة كما قلتُ.

ولكننا، إذا عَدَوْنا الشخصَ العامَّ، وجب علينا أن ننظر إلى الأشخاص الخاصِّين الذين يتألَّف منهم والذين يستقلون عنه حياةً وحريةً بحكم الطبيعة، وعلينا، إذَنْ، أن نميزَ جيدًا حقوق المواطنين والسيد [1] المتقابلة، وأن نَميزَ الواجبات التي يجب على المواطنين أن يقوموا بها كرعايا، من الحقوق الطبيعية التي يجب أن يتمتعوا بها كأناس.

ويُسَلَّم بأن كلَّ واحدٍ يتنزل بالميثاق الاجتماعيِّ عن قسم من سلطانه وأمواله وحريته، وذلك بالمقدار الذي يُهِمُّ الجماعةَ استعمالُه، ولكنه يجب أن يُسَلَّم، أيضًا، بأن السيدَ وحدَهُ هو الحاكم في هذه الأهمية.

وكلُّ خدمة يقدمها المواطن إلى الدولة يجب أن يقدمها فَوْرَ مطالبة السيد إياه بها، غير أن السيدَ، من ناحيته، لايُمْكِن أن يُثْقِل الرعايا بأيِّ قيدٍ غيرِ نافع للجماعة، حتى إنه لا يستطيع أن يريد ذلك، وذلك لأن من مقتضيات ناموسِ العقل، وناموسِ الطبيعة أيضًا، ألَّا يَحْدُث شيءٌ بلا سبب.

وليست التعهدات التي تَرْبطنا بالهيئة الاجتماعية إلزاميةً إلَّا لأنها متقابلةٌ،

(1) أرجو من القراء النبهاء ألا يستعجلوا في اتهامي هنا بأنني أناقض نفسي، فلا أستطيع تجنب هذا في الاصطلاحات عن فقر في اللغة، ولكن انتظروا.

ومن طبيعتها أنها إذا ما أُنجزَت لم يُمكن أن يَعْمَل الإنسان في سبيل الآخرين من غير أن يَعْمَل في سبيل نفسه، ولِمَ تكون الإرادة العامة صائبةً دائمًا، ولِمَ يريد الجميعُ سعادةَ كلِّ واحد منه دائمًا، إذا لم يَعْنِ الشخصُ نفسَه بكلمة «كل واحد» ولا يُفكِّر في نفسه عند التصويت من أجْل الجميع؟ هذا يُثْبت كونَ المساواة في الحقوق، وكَوْنَ فكرة العدل التي تنشأ عن هذه المساواة، يُشْتَقُّ من إيثار كلِّ واحد نفسَه، ومن طبيعة الإنسان نتيجةً، وهذا يُثْبت وجوبَ كون الإرادة العامة عامةً في أغراضها وجوهرها لتكون هكذا في الحقيقة، ووجوبَ صدورها عن الجميع لتُطَبَّق على الجميع، وكونَها تَفْقد سَدَادَها الطبيعيَّ عند ما تَهْدف إلى غَرَض شخصيٍّ معيَّن، وذلك لأننا إذْ نَحْكُم فيما هو غريبٌ عنا هنالك لم يكن لدينا أيُّ مبدأ صحيح في الإنصاف يُرْشِدُنا.

والواقع أن الأمر يُصْبح موضعَ جَدَلٍ عندما تُثَار مسألة خاصَّة أو حقٌّ خاصٌّ حَوْل نقطة لم تُنظَّمْ بعهدٍ عامٍّ سابق، أجَلْ، إن هذه قضيةٌ يكون الأشخاصُ ذوو العلاقة طرفًا فيها، ويكون الجُمهورُ الطرفَ الآخر فيها، غير أنني لا أرى أن القانون هو الذي يجب أن يُتَّبَع فيها، ولا القاضيَ هو الذي يجب أن يَحْكُم فيها، ومن المضحك أن يُرَاد الاستنادُ هنالك إلى قرارٍ صريح للإرادة العامة قد لا يكون غيرَ استنتاج أحد الطرفين، فلا يَعُدُّه الطرف الآخر غيرَ إرادةٍ غريبة خاصة مالت في هذه الحال إلى الجَوْر وكانت عُرْضةً للخطأ، وهكذا، كما أن الإرادة الخاصة لا تستطيع أن تُمَثِّل الإرادة العامة تُغَيِّر الإرادة العامة طبيعتها بدَوْرها عندما يكون موضوعُها خاصًا ولا تستطيع، كإرادةٍ عامة، أن تَقْضِيَ في أمرِ رجلٍ ولا واقعة، ولمَّا كان شعبٌ أثينة، مثلًا، يَنْصب رؤساءَه أو يَعْزلهم، وكان يُكْرِم أحدَهم ويعاقب آخرَ منهم، وكان يمارس جميعَ أعمال الحكومة على السواء ووَفْقَ كثيرٍ من المراسيم الخاصة، عادَ هذا الشعب هناك لا يكون ذا إرادةٍ عامة بحَصْر المعنى، وعاد لا يسيرُ مِثْلَ سيد، بل مثلَ حاكم، ويلوح هذا مخالفًا للآراء العامة، ولكن يجب أن يُتْرَك لي من الوقت ما أعرض فيه آرائي.

يجب أن يُرَى مما تقدم أن الذي يَجْعَل الإرادة عامةً هو المصلحة المشتركة

التي تؤلِّف بين المصوِّتين أكثرَ من أن يَكُونَه عددُهم، وذلك لأن كلَّ واحدٍ في هذا النظام يَخْضَع، بحكم الضرورة، للأحوال التي يَفْرضها على الآخرين، وهذا الاتفاق العجيب بين المصلحة والعدالة هو الذي يمنَح المشُورَات المشتركةَ صبغةَ إنصافٍ يُبْصَرُ زوالُها في المناقشة حَوْلَ كلِّ أمرٍ خاصّ، وذلك عند عدم وجود مصلحةٍ مشتركة توحِّد، وتوَفِّق، بين قاعدة القاضي وقاعدة الخصم.

ومهما تكن الجهة التي يُقْتَرَب منها إلى المبدإ فإنه يوصل إلى ذات النتيجة دائمًا، وذلك أن الميثاق الاجتماعيَّ يَجْعَل بين المواطنين من المساواة ما يُلْزمون أنفسهم معه بذات الشروط وما يجب أن يتمتعوا معه بذات الحقوق، وهكذا فإن كلَّ عقدِ سيادةٍ، أيْ كلَّ عقدٍ صحيحٍ للإرادة العامة، يُلْزِمُ أو يساعد، على السواء، وعن طبيعة الميثاق، جميعَ المواطنين، فلا يَعرفُ السيدُ بذلك غيرَ هيئة الأمة، ولا يُفَرِّق بين مَنْ تتألَّف منهم، وما يكون عقدُ السيادة بحَصْرِ المعنى إذَنْ؟ ليس هذا عهدًا بين الأعلى والأدنى، بل عهدُ هيئةٍ بين كلِّ واحد من أعضائها، وهو عهدٌ شرعيٌّ لأنه قائمٌ على العقد الاجتماعي،وهو عادلٌ لأنه مشتركٌ بين الجميع، وهو نافعٌ لأنه لا غرضَ له غيرُ الخير العامّ، وهو مكينٌ لأن له ضمانًا بالقوة العامة والسلطة العليا، ولا يخضع الرعايا لغير إرادتهم الخاصة ما داموا غيرَ خاضعين لسوى تلك العهود، والسؤالُ عن مَدَى حقوق السيد والمواطنين المتبادلة هو سؤالٌ عن المدى الذي يُمْكِن المواطنين ضِمْنَه أن يُلْزِم بعضُهم بعضًا، وعن المدَى الذي يُمْكِن كلَّ واحدٍ أن يُلْزِم نفسه نحو الجميع، وعن المدَى الذي يُمْكِن الجميعَ أن يُلزِم نفسه نحوهم.

ومن ثَم يُرَى أن السلطة السيدة، المطلقة، المقدسة، المُبْرمةَ كما هي، لا تجاوزُ ولا يُمْكِن أن تجاوزَ، حدودَ العهود العامة، وأن كلَّ إنسان يستطيع أن يتصرف تصرفًا تامًّا فيما تُرك له من أمواله وحريته بهذه العهود، فلا يحقُّ للسيد، مطلقًا، أن يُحمِّل أحدَ الرعايا أكثرَ مما يُحمِّل الآخر، وذلك لأن الأمر يصير خاصًّا هنالك فيعودُ سلطانهُ غيرَ ذي اختصاص.

وعندما سُلِّم بتلك الفوارق مَرَّةً رُئي من غير الصواب كثيرًا وجودُ أيِّ تَنَزُّلٍ

حقيقيّ من قِبَل الأفراد في العقد الاجتماعيّ، وذلك عن كون الوضع الذي صاروا إليه نتيجةَ العقد أفضلَ، في الحقيقة، من الذي قبل ذلك، وذلك أنهم قاموا بمبادلة رابحة بدلًا من المبايعة، وأنهم نالوا طِرازَ حياةٍ أكثرَ صلاحًا وأعظمَ قرارًا بدلًا من طرازِ حياةٍ متقلبٍ غير ثابت، وأنهم فازوا بحريةٍ بدلًا من استقلالٍ طبيعي وأنهم ظفروا بحقٍّ يجعله الاتحاد الاجتماعيُّ منيعًا بدلًا من قوَّتهم التي يُمْكن الآخرين أن يَتَغلَّبوا عليها، وتحمي الدولة، باستمرارٍ حياتهم التي وَقفُوها عليها، فإذا ما خاطروا بها دفاعًا عن الدولة فما يصنعون أكثر من رَدِّهم إليها ما كانوا قد أخذوه منها؟ وما يَفْعلون أكثرَ مما يَفْعلون، غالبًا، مع مجازفة أعظمَ شدة، في الحال الطبيعية التي يخوضون فيها معاركَ لا مفرَّ منها مُعَرِّضين حياتهم للهلاك دفاعًا عن وسائل حفظها؟ إن على الجميع أن يحارب في سبيل الوطن عند الضرورة لا ريب، ولكن ليس لأحد أن يقاتل في سبيل نفسه إذ ذاك، أوَ لا نَكْسب شيئًا باقتحامنا، في سبيل ما يمنحنا سلامتنا، بعضَ المخاطر التي يجب أن نسعى إليها في سبيل أنفسنا عند فَقْد هذه السلامة.

الفصل الخامس

حقُّ الحياة والموت

يُسْأَلُ: كيف أن الأفراد الذين ليس لهم حقُّ التصرف في حياتهم الخاصة يُمكنهم أن يَنْقُلوا إلى السيد هذا الحقَّ الذي لا يمْلكونه؟ لا تَبْدُو هذه المسألةُ صعبةَ الحلِّ إلَّا لسوء وَضْعها، ولكلِّ إنسانٍ حقُّ المخاطرة بحياته الخاصة حفظًا لها، وهل قِيلَ، قَطُّ، كونُ الذي يَقْذف نفسه من نافذة، فرارًا من حَريق، مقترفًا ذنبَ الانتحار؟ وهل عُزِيَ هذا الجُرْم، أيضًا، إلى من يَهْلك في عاصفةٍ لأنه كان لا يجهل خَطرَها؟

غايةُ المعاهدة الاجتماعية هي سلامةُ الطرفين المتعاقدين، ومَنْ يُرِد الغاية يُرِد الوسائط أيضًا، وهذه الوسائطُ ملازمةٌ لبعض المخاطر، ولبعض المهالك كذلك، وعلى مَنْ يريد حفظَ حياته على حساب الآخرين أن يَهبَها، أيضًا، في سبيلهم عند الضرورة، والواقعُ أن المواطن يَعُودُ غيرَ قاضٍ في الخطر الذي يودُّ القانونُ أن يُعَرِّض نفسَه له، فمتى قال الأميرُ له: «يلائم الدولةَ أن تموت» وَجَب عليه أن يموت، وذلك لأنه لم يَعِشْ في مأمنٍ حتى ذلك الحين إلَّا وَفْقَ هذا الشرط، ولأن حياته عادت لا تكون نعمةً من الطبيعة، بل هِبَة من الدولة مقيدة بشرط.

ويُمْكن أن يُنْظَر إلى عقوبة الإعدام التي تُفْرَض على المجرمين من هذه الوجهة أيضًا تقريبًا، وذلك أننا، لكيلا نكون ضحيةَ قاتلٍ، نوافق على إعدامنا إذا ما صِرْنا قاتلين، وفي هذه المعاهدة، إذ يَبْعُد الإنسانُ من التصرف في حياته الخاصة، لا يُفَكِّر في غير ضمانها، ولا ينبغي أن يُفْتَرَضَ كونُ أحدٍ من المتعاقدين قد أبصر في ذلك الحين أنه سيُشْنَق.

ثم إن كلَّ شِرِّير، إذا ما هاجم الحقوق الاجتماعية، يصبح بجرائمه عاصيًا خائنًا للوطن، ويعودُ غيرَ عضوٍ فيه بانتهاكه حرمةَ قوانينه، ويُعَدُّ حتى شاهرًا

الحربَ عليه، وهنالك تصير سلامةُ الدولة مناقضةً لسلامته، فيجب أن يَهْلك أحدُهما، فإذا أُعْدِم المجرم وَقَع هذا على أنه عدوٌّ أكثرَ منه مواطنًا، وتُعَدُّ المحاكمات والحُكْم بَيِّنَات على نقضه المعاهدة الاجتماعية وعلى كونه عاد لا يكون عُضوًا في الدولة من حيث النتيجة، كما تُعَدُّ تصريحًا بذلك، وهو إذْ يُعْرَف هكذا، كما هو الواقع، ولو من حيث إقامتُه على الأقل، وجب أن يُقْطَع منه بالنفي كناقض للميثاق أو بالقتل كعدوٍّ عامٍّ، وذلك لأن عدوًّا كهذا ليس شخصًا معنويًا، بل إنسانٌ،وفي مثل هذه الحال يكون حقُّ الحرب في قتل المغلوب.

ولكنه يقال إن الحكم على المجرم عملٌ خاصّ، وأوافق على هذا، غير أن حكمًا كهذا ليس من وظائف السيد، بل هو حَقٌّ يُمْكنهُ أن يُوَلِّيَه من غير أن يمارسه بنفسه، وتتوافق جميع آرائي، ولكنْ مع عدم استطاعتي عرضَها دفعةً واحدة.

ثم إن كثرة العقوبات دليلٌ على ضعف الحكومة أو كسلها، فلا يوجد رذيلٌ لا يُمْكن جعلُه صالحًا لشيء ما، فلا يحقُّ إعدام غيرِ من لا يُمْكن حفظه بلا خطر، ولو كان ذلك الإعدام للعبرة.

وأما حقُّ العفو أو إعفاء المجرم من العقوبة التي فرضها القانون ونَطق بها القاضي فإنه لا يَخُصُّ غيرَ مَنْ هو فوق القاضي والقانون، أي السيدَ، حتى إن حقَّه في هذا الأمر غيرُ واضح تمامًا والأحوالَ التي يستعمله فيه نادرةٌ جدًّا، والعقوباتُ قليلةٌ في الدولة الحسنة الإدارة، لا عن كثرة العفو، بل عن قلَّة المجرمين، فكثرةُ الجرائم تَضْمَن عدمَ العقاب عند انحطاط الدولة، ولم يحاول السِّنَاتُ، ولا القناصل، العفوَ في الجمهورية الرومانية، حتى إن الشعب كان لا يَفْعل هذا، وإن كان يَنْقُض حكمه الخاصَّ أحيانًا، وكثرةُ العفو تُشْعِر بأن الجرائم لم تَلبَث أن تَغْدُوَ غيرَ محتاجة إليه، ويُبْصر كلُّ واحد مردَّ هذا، بَيْدَ أنني أُحِسُّ احتجاجَ قلبي، وأَحْبِسُ قلمي، فلنَدَعْ مناقشةَ هذه المسائل للرجل العادل الذي لم يُذْنِبْ ولم يَحْتَجْ إلى العفو عن نفسه قطُّ.

الفصل السادس

القانون

بالميثاق الاجتماعيِّ مَنَحنا الوجودَ والحياةَ للهيئة السياسية، والآن يجب علينا أن نمنحها الحركة والإرادةَ بالاشتراع، وذلك لأن العقد الابتدائيّ الذي تألَّفت به هذه الهيئة والتحمت لم يُعَيِّن، بَعْدُ، شيئًا مما يجب أن يَصْنَعه للبقاء.

وما هو حسنٌ ملائمٌ للنظام هو هكذا بطبيعة الأمور مستقلًّا عن العهود البشرية، وكلُّ عدلٍ يأتي من الله، والله وحدَه هو مصدره، ولكننا لو كنا نَعْرِف أن نتلقَّاه من هذا المقام الأعلى لم نَحْتَجْ إلى حكومة ولا إلى قوانينَ، ولا ريبَ في وجود عدلٍ عامٍّ صادر عن العقل وحدَه، غير أنه يجب أن يكون هذا العدل متبادلًا ليكون مقبولًا بيننا، وإذا نُظِرَ إلى الأمور من الناحية الإنسانية وُجِدَت قوانين العدل غيرَ مؤثرة بين الناس عن عدم وجود مؤيِّدٍ طبيعيّ، فهي تجعل من الخبيث خيرًا ومن العادل سوءًا، وذلك إذا ما راعاها هذا الأخير تجاه جميع العالم من غير أن يراعيَها أحدٌ تجاهه، فيجب، إذَنْ، وجودُ عهودٍ وقوانينَ لتوحيد ما بين الحقوق والواجبات وردِّ العدل إلى غايته، ولا أكون في الحال الطبيعية، حيث كلُّ شيء شائعٌ، مَدينًا بشيء لمن لم أعِدْهم بشيء، ولا أعترف بشيء لآخرَ غيرِ ما لا يكون نافعًا لي، ولا يكون الأمر هكذا في الحال المَدنية حيث تُعَيَّن جميعُ الحقوق بالقانون.

ولكن ما القانون في آخر الأمر إذَنْ؟ نداوِمُ على البرهنة من غير أن نَصِل إلى اتفاقٍ ما اكتفينا بربط أفكارٍ لاهوتية بهذه الكلمة، ونحن إذا ما عرَّفنا قانونًا للطبيعة لم نقترب من تعريف قانونٍ للدولة.

كنت قد قلتُ إنه لا يوجَد إرادةٌ عامة حَوْل غَرَضٍ خاصٍّ، والحقُّ أن هذا الغرض الخاصّ إما أن يكون داخلَ الدولة أو خارجَها، فإذا كان خارج الدولة لم تكن الإرادةُ الغريبة عنه عامةً قَطُّ بالنسبة إليه، وإذا كان هذا الغرض داخل

الدولة عُدّ جزءًا منها، وهنالك تقوم بين الكلِّ وجُزْئه علاقةٌ تجعلهما موجودَيْن منفصلين فيكُون الجزءُ أحدَهما ويكون الكلُّ هو الآخرَ معَ طرح هذا الجزء منه، بَيْدَ أن الكلَ مع طرح جزءٍ ليس الكلَّ مطلقًا، وما دامت هذه العلاقةُ موجودةً يَعُودُ الكلُّ غيرَ موجود، بل يوجد جزءان متفاوتان، ومن ثَمَّ تَعُودُ إرادةُ أحدهما غيرَ عامةٍ بالنسبة إلى الآخر.

ولكن جميعَ الشعب إذا ما سَنّ في سبيل جميع الشعب لم يَنْظُر إلى غير نفسه، فإذا ما تكونت علاقةٌ حينئذ كان هذا بيْن وجهتين للغرض كاملًا، وذلك من غير تقسيم للكلّ، وهنالك تكون المسألة التي يُسَنُّ حولَها عامةً كالإرادة التي تَسُنُّ، وهذا العقد هو ما أسميه قانونًا.

وعندما قلتُ إن غَرضَ القوانين عامٌّ دائمًا أردتُ بذلك كونَ القانون يَعُدُّ الرعيةَ جملةً والقضايا مجردة، فلا يكون الإنسانُ فردًا ولا تكون القضيةُ خاصةً، وهكذا يُمْكن القانونَ أن يقول، في الحقيقة، بوجود امتيازات، ولكنه لا يستطيع أن يُنْعِمَ بها على شخصٍ باسمه، ويمكن القانونَ أن يقول بعِدَّة طبقاتٍ من المواطنين وأن يَنُصَّ حتى على صفات الانتساب إلى هذه الطبقات، ولكنه لا يستطيع أن يُعَيِّن هؤلاء أو أولئك الأشخاصَ لينتسبوا إليها، ويمكن القانونَ أن يقول بالحكومة الملكية والخلافة الوراثية، ولكنه لا يستطيع انتخابَ ملكٍ ولا تعيينَ أسرة مالكة، والخلاصةُ أن كلَّ وظيفة ذاتِ غرضٍ خاصٍّ هي غيرُ خاصةٍ بالسلطة الاشتراعية مطلقًا.

وإننا بعد النظر إلى ذلك نرَى من فَوْرِنا أنه عاد لا ينبغي أن يُسْأل عمن يَحِقُّ له وضعُ القوانين ما دامت من عَمَل الإرادة العامة، ولا عن كون الأمير فوق القوانين ما دام عضوًا للدولة، ولا عن كون القانون غيرَ عادل ما دام الإنسان لا يَجُورُ على نفسه، ولا كيفية كونِ الإنسان حُرًّا وخاضعًا للقوانين معًا ما دامت القوانين سجلّات لعزائمنا فقط.

وإذْ يَجْمَع القانون بين عمومية الإرادة وعمومية الغَرَض، كما يُرَى أيضًا، فإن الرجل، مهما كان شأنه، لا يُعَدُّ ما يؤمر به قانونًا مطلقًا، وكذلك لا يُعَدُّ قانونًا

ما يأمر به السيد حَوْلَ موضوعٍ خاصّ، بل مرسومٌ، ولا يُعدُّ عمل سيادة بل عملُ حاكمية.

وأسَمّي جمهوريةً، إذَنْ كلَّ دولةٍ تُدَارُ بقوانين مهما كان شكل هذه الإرادة، وذلك لأن المصلحة العامة هي التي تَسُود هنالك، وهنالك فقط، ويكون الأمرُ العامُّ حقيقةً، وكلُّ حكومةٍ شرعيةٍ جمهوريةٌ[1]، وسأفصِّل ما الحكومة فيما بعد.

وليست القوانينُ، بحَصْر المعنى، غيرَ شروطِ شركةٍ مدنية، ويجب أن يكون الشعب الخاضع للقوانين واضعًا لها، ولا يقع تنظيمُ شروط الشركة على غير الشركاء، ولكنهم كيف يُنَظِّمونها؟ أيكون هذا باتفاقٍ عامٍّ أم بتلقين مفاجئ؟ وهل للهيئة السياسية جهازٌ تُعَبِّر به عن إرادتها، ومن ذا الذي يَمْنَحها البصيرة الضرورية لوضع أفعالها ونشرها مُقَدَّمًا، أو كيف تَنْطق بها حين الحاجة؟ وكيف يُمْكِن جُمهورًا أعمى لا يَعْرِف، في الغالب، ما يريد، لأن من النادر أن يَعْرِف ما هو صالحٌ له، كيف يُمْكِن هذا الجمهورَ أن يُنَفِّذ من تلقاء نفسه مشروعًا بالغَ العِظَم بالغَ الصعوبة كالنظام الاشتراعيّ؟ أجَلْ، إن الشعب يريد الخيرَ دائمًا، ولكنه لا يراه من تلقاء نفسه دائمًا، أجَلْ، إن الإرادة العامة مستقيمة دائمًا، ولكن قوة التمييز التي تُرشدُه لا تكون منوَّرة دائمًا ويجب أن تُبْدَى له الأغراض كما هي، وكما يجب أن تَبْدُوَ له أحيانًا، فيُدَلّ على الطريق الصالح الذي يبحث عنه، ويُصَان من إغواء الإرادات الخاصة، وتُقَرَّب الأمكنةُ والأزمنة إلى عيونه، ويُعلَّم كيف يوازن بين جواذب المنافع الحالية الحساسة تجَاه الشرور البعيدة الخفية، ويَرَى الأفرادُ ما يَطْرَحون من خير، ويريد الجُمهورُ ما لا يَرَى من خير، والجميعُ يحتاجون إلى أدلاء على السواء، ويجب أن يُلْزَم أولئك بجعل عزائمهم ملائمةً لعقلهم، وأن يُعَلَّم ذاك معرفةَ ما يريد، وهنالك ينشأ عن البصائر العامة اتحاد الإدراك والإرادة في الهيئة الاجتماعية ومن ثَمَّ يكون اتفاق الأجزاء التامُّ ويُرْفع المجموع إلى أعظم قُوَّته، وهذا يجعل المشترعَ ضروريًّا.

---

(1) لا أقصد بهذه الكلمة أريستوقراطية، ولا ديمقراطية، فقط، بل أقصد، على العموم، كل حكومة توجهها الإرادة العامة التي هي القانون، ولا يجب أن تخلط الحكومة بالسيد لتكون شرعية، بل يجب أن تكون وزيرًا له، وهنالك تكون الملكية نفسها جمهورية، وهذا ما يوضح في الباب الآتي.

الفصل السابع

المشترع

يجب، لاكتشاف أحسنِ قواعد المجتمع الملائمة للأمم، وجودُ ذكاءٍ عالٍ يَرَى جميعَ أهواء الناس من غير أن يَبْتَلِيَ واحدًا منها، وألَّا يكون لهذا الذكاء أيةُ صلة بطبيعتنا مع معرفة أساسية لهذه الطبيعية، وأن تكون سعادته مستقلةً عن سعادتنا مع إرادةٍ في العناية بسعادتنا، ثم أن يَتَطلّع مع الزمن إلى مجدٍ بعيد فيَجِدَّ في قرنٍ ليستطيع التمتع في القرن التالي[1]، فكان لابُدَّ من آلهةٍ لمَنْح الناسِ قوانينَ.

وما أتاه كَليغُولَا من برهنةٍ حول الوقائع أتاه أفلاطون حَوْل الحقوق لتعريف الإنسان المدنيّ أو الملكيّ الذي يبحث عنه في كتابه «الحُكْم»، ولكن إذا كان من الصَحيح كونُ الأمير العظيم رجلًا نادرًا فما أشدَّ نُدْرَةالمشترع العظيم! ليس على الأول غيرُ اتباع النَّمُوذَج الذي يجب على الآخر أن يُقَدمه، وهذا هو الميكانيُّ الذي يَخْترع الآلة، وذلك ليس غيرَ العاملِ الذي يُعِدُّها ويُسَيِّرها، ويقول مُونْتَسْكيُو: «إن رؤساء الجمهورية هم الذين يضعون النظام حين قيام المجتمعات ثم يُكَوِّن النظامُ رؤساءَ الجمهوريات[2]».

ويجب على من يكون من الجُرْأة ما يحاول معه وضعَ نُظُم لشعبٍ أن يَشْعُر بقدرته على تغيير الطبيعة البشرية، ومن ثَمَّ على تحويل كلِّ فَرد، هو في نفسه كلٌّ كاملٌ منفرد، إلى جزءٍ من كلٍّ أعظمَ منه، فينال من هذا الكلِّ حياتَه ووجودَه من بعض الوجوه، وعلى تبديل كيان الإنسان تقويةً له، وعلى إقامة كيانٍ جزئيّ معنويٍّ مقامَ كيانٍ طبيعيٍّ مستقلٍّ منحتا الطبيعة إياه جميعًا، والخلاصةُ أنه يجب أن يَنْزِع من الإنسان قُوَاه الخاصةَ ليُعْطيه من القُوَى ما يكون غريبًا عنه وما لا

(1) لا يصبح الشعب مشهورًا إلا عند ما يأخذ اشتراعه في الأفول، ولا نعرف مقدار القرون التي أوجب نظام ليكورغ فيها سعادة الإسبارطيين قبل أن يعلم بقية الإغريق أمره.

(2) مونتسيكو، عظمة الرومان وانحطاطهم، فصل1.

يستطيع أن يستعمله من غير مساعدة الآخرين، وكلما بادت هذه القُوَى الطبيعية وتلاشت عَظُمت القُوَى المكتسبة ودامت، وأصبح النظام متينًا كاملًا، وذلك أن المواطن إذا لم يكن شيئًا، ولم يستطع شيئًا، من غير الآخرين، وكانت القوةُ المكتسبة من قِبَل الجميع مساويةً لحاصل قُوَى جميع الأفراد الطبيعية أو أعلى منها، أمكن أن يقال إن الاشتراع في أعلى نقطةٍ من الكمال يُمْكِنه أن يَصِلَ إليها.

والمشترع رجلٌ عجيب في الدولة من كلِّ ناحية، وهو إذا وَجَب أن يكون هكذا بعبقريته ليس أقلَّ من ذلك بوظيفته التي ليست قضاءً ولا سيادةً مطلقًا، وإنما هي وظيفةٌ فردية عالية لا اشتراك بينها وبين السلطان البشريِّ مطلقًا، وذلك لأنه لا ينبغي لمن يسيطر على الناس أن يسيطر على القوانين، ولأنه لا ينبغي لمن يسيطر على القوانين أن يسيطر على الناس أيضًا، وإلَّا كانت قوانينُه خَدمةَ أهوائه فلم تؤدِّ، في الغالب، إلى غير دوام مظالمه، وما كان ليستطيع أن يتجنَّبَ، مطلقًا، إفسادَ غاياته الخاصة قُدْسيةَ عمله.

ولما منَحَ ليكورغُ وطنَه قوانينَ بدأ باعتزال العرش، وكان من عادة مُعْظَم المدن الإغريقية أن يُعْهَد إلى غرباءَ في وَضْع قوانينها، وقد سارت جُمهورياتُ إيطالية الحديثةُ على هذا الغرار في الغالب، وقد صنعت جنيفُ مثلَ هذا وانتفعتْ بما صنعتْ[1]، وقد أبصرت رومة في أزهى عصورها انبعاثَ جميع جرائم الطغيان في صميمها وكادت تَبِيدُ، وذلك لجمعها السلطةَ الاشتراعية والسلطةَ ذاتَ السيادة في رؤوس واحدة.

ومع ذلك فإن الحكام العشرة أنفسهم لم يَدَّعُوا، قطّ، حَقَّ وضع أيِّ قانونٍ استنادًا إلى سلطانهم فقط، وقد كانوا يقولون للشعب: «لا شيء مما نقترحه عليكم يُمْكن أن يتحول إلى قانون من غير موافقتكم، فيا أيُّها الرومان، كونوا بأنفسكم واضعي القوانين التي يجب أن تؤدي إلى سعادتكم».

---

(1) يعد سيئ المعرفة لمدى عبقرية كالفن من لم يعد غير عالم لاهوتي، ومن شأن وضع مراسيمنا الحكيمة الذي اشترك فيه كثيرًا نيله مثل ما نال بنظامه، ومهما تكن الثورة التي يمكن الزمان أن يوجبها في ديننا، ما دام حب الوطن والحرية لم يطفأ بيننا، فإن ذكرى هذا الرجل العظيم تظل مباركة إلى الأبد.

إذَنْ، لا يوجَدُ، أو يجب ألّا يكون، أيُّ حقٍّ اشتراعيّ لمَنْ يُدَوِّن القوانين، ولا يستطيع الشعبُ، ولو أراد، أن يُجَرِّد نفسَه من هذا الحقِّ الذي لا يُنْقَل، وذلك لأنه لا يوجَد، وَفْقَ الميثاق الأساسيّ، غيرُ الإرادة العامة ما يُلْزِم الأفراد، ولا يُمْكِن أن يُوجَد ضمانٌ تكون به الإرادة الخاصة ملائمةً للإرادة العامة إلّا بعد إخضاعها لأصوات الشعب الحرة، أجَلْ، كنتُ قد قلتُ هذا، ولكن ليس من غير المفيد تكراره.

وهكذا يوجَد في عمل الاشتراع، معًا، أمران يلوح أنهما متناقضان، وهما: مشروعٌ فوق الطاقة البشرية، وسلطةٌ، لتنفيذه، ليست شيئًا.

وتوجَد مُشْكلةٌ تستحقُّ الانتباه، وهي أن الحكماء، إذا ما أرادوا أن يخاطبوا بلسانهم فريقَ العوامّ بدلًا من لسان هؤلاء، لم يستطيعوا أن يُسْمَعُوا على ما يحتمل، والواقعُ أنه يوجد ألفُ نوع من الأفكار يتعذَّر ترجمتُها إلى لغة الشعب، وكذلك المقاصدُ بالغةُ العموم والمَواضيعُ بعيدة الغَوْر تكون خارجةً عن إدراكه، وبما أن كلَّ فردٍ لا يستحسن خطةً للحكومة غيرَ التي تلائم مصلحته الخاصة فإنه يَجِدُ من العسير عليه أن يُحَقِّق الفوائدَ التي يَرْجو نَزْعَها من الزهد الدائم الذي تفرضه القوانين الصالحة، ويجب، لكي يستطيع الشعبُ الناشئ أن يتذوق مبادئ السياسة الصحيحةَ، ويتَّبعَ القواعدَ الأساسية لداعي الدولة، أن يصبح المعلولُ علةً، وأن تكون الروحُ الاجتماعية، التي يجب أن تَصْدُر عن هذا النظام، على رأس هذا النظام، وأن يكون الناس قَبْلَ القوانين ما يجب أن يَكُونُوه بهذه القوانين، وهكذا، إذْ كان لا ينبغي للمشترع أن يستعمل القوة، ولا الدليل، فإن من الضروريِّ أن يلجأ إلى سلطانٍ من صنفٍ آخرَ قادرٍ على الجذب بلا عُنْفٍ وعلى الإقناع بلا قَطْع.

وهذا ما حَمَل آباءَ الأمم، في جميع الأزمنة، على استشفاع السماء وتمجيد الآلهة بحكمتهم الخاصة، وذلك لكي تُطِيعَ الشعوبُ الخاضعةُ لقوانين الدولة خُضُوعَها لقوانين الطبيعة، والمُقرَّةُ بذات القوة في تكوين الإنسان وتكوين المدينة، بحريةٍ وتَحْمِلَ نيرَ السعادة العامة بِدَعَةٍ.

وإن هذا العقل الأَسْمَى الذي يَعْلُو مداركَ العوامِّ هو العقلُ الذي يضع المشترعُ به أحكامَه في فَم الخالدين ليسوقوا بالسلطان الإلهيِّ من لم تَقْدِر البصيرةُ البشرية أن تُحَرِّكَهم[1]، ولكن لا يستطيع كلُّ واحد أن يجعل الآلهة يتكلمون، أو أن يُؤمَنَ به عندما يَجْهَر بأنه تُرْجُمَانٌ لهم، وتكون روحُ المشترع العظيمةُ هي المعجزةَ الحقيقيةَ التي تُثْبِت رسالتَه، ويُمْكِن كلَّ إنسانٍ أن ينقش موائدَ من حجر، أو أن يَشْرِيَ هاتفًا للغيب، أو أن يتظاهر بأنه يعاشر إحدى الإلهات سِرًّا، أو أن يُرَوِّض طائرًا ليكلِّمه في أذنه، أو أن يَجِدَ وسائلَ غليظةً أخرى للتمويه على الشعب، حتى إنه يُمْكِن من لم يَعْرِف غيرَ هذا أن يَجْمَع، مصادفةً، كتيبةً من الحُمْق، ولكنه لن يؤسِّس دولةً مطلقًا، ولا يَلْبث عملُه الأخرقُ أن يزول معه، ويؤلِّف النفوذُ الفارغ صلةً عابرة، ولا تَجِدُ غيرَ الحكمة ما يَجْعَله باقيًا،ولا تزال الشريعة اليهودية القائمة دائمًا، وشريعةُ ابن إسماعيل التي تسيطر على نصف العالم منذ عشرة قرون، تُنْبِئان بالعظيمين اللذين أَمْلَيَاهما، ومع أن الفلسفة المنتفخة، أو روحَ التعصب العمياء، لا ترى فيهما غيرَ مخادعين مَبْخُوتيْن فإن السياسة الصحيحة تُبْصِر في نُظُمهما تلك العبقريةَ العظيمة القوية التي تهيمن على المؤسَّسات الخالدة.

ولا ينبغي لنا أن نستنتج مع وارْبُرْتُن، مما تقدم، وجودَ غرضٍ مشترك للسياسة والدِّين بيننا، غير أن أحدَ هذين الأمرين كان يَصْلُح أداةً للآخر في الأدوار الأولى للأمم.

(1) قال مكيافيلي: «حقًا أنك لا تجد بلدًا لم ينتسب إلى الرب مشترع قوانينه الخارق للعادة عند شعب، وإلا لم تقبل قوانينه، والواقع أنك تجد حقائق كثيرة نافعة يمكن الحكيم أن يعرفها من غير أن تكون من وضوح الأسباب ما تستطيع أن تقنع الآخرين».

الفصل الثامن

الشعب

كما أن المهندس يعاين الأرضَ ويَسْتَبرها قبل إقامة بناءٍ عظيم عليها، وذلك ليرى هل تستطيعُ حَمْلَ الثِّقَل، لا يأخذ المشترعُ الحكيم في وضع قوانينَ صالحة بنفسها، وإنما يبحث مقدَّمًا في كون الشعب الذي يُعِدُّها له قادرًا على احتمالها أو لا، ولذا رَفَض أفلاطونُ أن يَمْنَح الأركاديين والسِّيرنائيين قوانينَ، عالمًا أن هذين الشعبين كانا غَنِيَّيْن فلا يُطيقان المساواة، ولذا وُجِدَ في أقريطش قوانينُ صالحةٌ ورجالٌ أردياءُ عن كَوْنِ مِينُوسَ لم يُدَرِّبْ غيرَ شعبٍ مُثْقَلٍ بالعيوب.

وظَهَر في العالم ألفُ أمة أخذت بأسباب العَظَمة من غيراحتمالٍ لقوانينَ صالحة، حتى إن التي استطاعت احتماله منها لم تستطع الصبر عليه إلَّا لوقت قصير من تاريخها الطويل، ومُعْظَمُ الشعوب، ككثيرٍ من الناس، لا يكون مطْوَاعًا في غير شبابه، فهو إذا شاب تَعَذّر إصلاحه، والعاداتُ إذا ما استقرت والأوهامُ إذا ما تأصَّلت حينًا كان من الأمور الخَطِرة الفارغة أن يراد إصلاحُها، حتى إن الشعب لا يُطيقُ مَسَّ أمراضه لمعالجتها، وهو في هذا كأولئك المرضى الهُوج الجبناء الذين يرتعشون عند منظر الطبيب.

وكما أنه يوجد أمراض تَقْلِب رؤوسَ الناس فَيَنْسَوْن الماضي، يوجد في تاريخ الدول، أحيانًا، أدوارٌ عنيفة يكون للثَّوْرات فيها من العمل في الشعوب ما تَعْمَلُه بعض الأزمَات في الأفراد فتقوم كَرَاهِيَةُ الماضي مقام النسيان، وتُبْعَث الدولةُ التي أحرقتها الحروب الأهلية من رَمَادها وتستردُّ قوةَ شباب بإفلاتها من فَكّي الموت. شأنُ إسبارطة في زمن لِيكُورْغ ورومةَ بعد آل تارْكِن، وشأنُ هولندة وسويسرة بعد طرد الطُّغاة في الزمن الحديث.

بَيْدَ أن هذه الحوادثَ نادرةٌ، وهي استثناءاتٌ تَجِدُ سببها، دائمًا، في النظام الخاصِّ للدولة المستثناة، ولايُمْكن هذه الاستثناءاتِ أن تتفق لذات الشعب

مرتين، وذلك لإمكان جعل نفسه حرًّا ما بقي متوحشًا، ولكنه يَغْدُو غيرَ قادرٍ على ذلك عند بِلَى النابض المدنيّ، وهنالك يُمْكِنُ الفتَنَ أن تُبيدَه من غير أن تستطيع الثَّوْرات أن تُجَدِّده، وهو إذا ما كُسِرَت قيودُه لم يَلْبَثْ أن يَتَفَرَّق ويصبحَ غيرَ موجود، وهو يحتاج إلى سيد فيما بعد، لا إلى منقذ، فيا أيَّتُها الشعوب الحرة اذْكري هذا القولَ الجامع وهو: «يمكن اكتساب الحرية، ولكنها لا تُسْتَرَدُّ مطلقًا».

وليس الشبابُ طفولةً، ويأتي على الأمم، كما على الناس، دورُ شباب، وإن شئت فَقُلْ دورَ رشد لابُدَّ من انتظاره قبل إخضاعها للقوانين، غير أنه لا يَسْهُل أن يُعْرَف دائمًا، وهو إذا ما سُبِقَ أخفق العملُ،وذاك الشعبُ أهلٌ ليُدَرَّب منذ نشأته، وذلك الشعب لا يكون أهلًا لذلك إلَّا بعد عشرة قرون، ولن يتمدَّن الروس حقًّا، لأنهم تمدَّنوا على عَجَل، وكان بطرس يتصف بعبقرية اقتدائية، لا عبقرية حقيقية، والعبقريةُ الحقيقية هي التي تُبْدِع وتصنع كلَّ شيءٍ من العَدَم، أجَلْ، إنه فَعَل أمورًا صالحة، غير أن معظم ما فعَل كان مخالفًا للصواب، أجَلْ، إنه أبصر توحشَ شعبه، غير أنه لم يُبْصِر عدم بلوغه نَضَجًا يتقبل معه الحضارة، وهو قد أراد تمدينَه حينما كان يجب تمرينُه على الحرب، وهو قد أراد أن يَصْنع ألمانًا وإنكليزًا منذ البُداءة حينما كان عليه أن يصنع رُوسًا، وهو قد مَنَع رعاياه من أن يكونوا ما يُمْكِنهم أن يَكُونوه، وذلك بإقناعهم أنهم كانوا مالا يَكُونونه، وهو في ذلك كالأستاذ الفرنسيّ الذي يُكوِّن تلميذه ليَلْمَع في طفولته ولايكون شيئًا مذكورًا في بقية عمره، وتَرْغَب إمبراطوريةٌ روسية في إخضاع أوربة، وستُخْضَع نفسُها، فسيكون رعاياها وجيرانُها من التَّتَر سادتَها وسادتَنا، وتَظْهَر لي هذه الثورةُ آتيةً لا رَيْب فيها، ويَعْمَل جميعُ ملوك أوربة، متفقين، تعجيلًا لها.

الفصل التاسع

الشعب «تكملة»

كما أن الطبيعة جعلت لقامة الإنسان الحسن التقويم من الحدود ما إذا جاوزه لم تَصْنَع هذه القامةُ غيرَ عمالقة وأقزام يُوجَد لنظام الدولة الأقوم حدودٌ لا يكون بها من الاتساع ما ينافي حسنَ إدارتها ولا من الضِّيق ما لا يستقيم معه حفظُها بنفسها، ويوُجَد في كلِّ هيئة سياسية من الحدِّ الأعلى للقوة ما لا تُمْكن مجاوزتُه، وإنما يُبْتَعد عنه في الغالب للتوسُّع، وكلما اتسعت الرابطةُ الاجتماعية ارْتَخَتْ، وإذا نُظِرَ إلى دولة صغيرة وُجِدَت، على العموم، أقوى من الدولة الكبيرة نِسْبِيًّا.

ويُمْكن عرضُ ألف دليل لإثبات هذا المبدأ، ومن ذلك أن المسافات الكبيرةَ تجعل الإدارة أكثرَ صعوبةً، وذلك كالوَزْن الذي يصبح أشدَّ ثقلًا في طَرَف أعظم عَتَلة، وكلما زادت الدرجاتُ غَدَت الإدارة أثقلَ وقْرًا، وذلك أن لكلِّ مدينة إدارتَها في بدء الأمر فيَدْفَع الشعبُ إليها، وأن لكلِّ مديرية إدارتَها فيَدْفع الشعب إليها أيضًا، ثم تأتي كلُّ ولاية، ثم تأتي الحكوماتُ الكبيرة والمَرْزَبات والإيالات، فيجب أن يُدْفع إليها كلما ارْتُقِيَ، وذلك على حساب الشعب البائس، وأخيرًا تأتي الإدارة العليا التي تَعْصر الجميع، وتقع هذه المُرْهقاتُ الكثيرة على الرعايا فتَنْهَكُهم شيئًا فشيئًا، ومن البعيد أن يكون الرعايا أحسنَ إدارةً بجميع هذه الدرجات المختلفة، وهم بها أسوأ إدارةً مما لو حكمت فيهم سلطةٌ منفردة تَعْلُوهم، ومع ذلك لا تكاد تبقي وسائلُ كافيةٌ لمواجهة الطوارئ، فمتى وجب الإسراعُ إليها كانت الدولة على شَفَا الانهيار.

وليسَ هذا كلَّ ما في الأمر، لا لأن الحكومة أقلُّ بأسًا وسرعةً، فقط، لتَحْمل على مراعاة القوانين ولتحُول دون المظالم ولتُقَوِّم المساوئ ولتمنع المفاسد التي يُمْكن أن تقع في الأماكن البعيدة، بل لأن الشعب، أيضًا، أقلُّ حبًّا لرؤسائه الذين

لا يراهم مطلقًا، وللوطن الذي يَتَمَثَّل له كالعالَم، ولمواطنيه الذين يُعَدُّ معظمُهم غرباءَ عنه، ولا يُمْكن القوانينَ نفسَها أن تلائم ولايات كثيرةً ذات عادات مختلفة وواقعةً في أقاليمَ متباينة جدًّا فلا تحتمل شكلَ الحكومة عينَه، ولا تؤدي القوانينُ المختلفةُ إلى غير الاضطراب والارتباك بين الرعايا الذين يعيشون تحت ظلِّ الرؤساء أنفسهم والذين يكونون على اتصال دائم فيختلطون، أو يتزاوجون، مع خضوع لعادات أخرى فلا يَعْرفون هل تراثُهم مِلْكٌ لهم، والمواهبُ مدفونةٌ والفضائلُ مجهولة والرذائلُ بلا عقاب في هذا الجُمهور من الناس الذين لا يَعْرف بعضهم بعضًا والذين يجمعَ بينهم مقرُّ الإدارة العليا في مكان واحد، ولا يرى الرؤساء المُثْقَلون بالأعمال شيئًا بأنفسهم، ويقوم الكَتَبَة بإدارة الدولة، ثم إن التدابير التي يجب اتخاذها حفظًا للسلطة العامة، والتي يرغب هؤلاء الموظفون الأباعد في الإفلات منها أو فَرْضها، تستوعب جميع النشاط العامِّ فلا يُتْرَك شيء لسعادة الشعب، ولا يكاد يبقى شيء للدفاع عنه عند الضرورة، وهكذا تَهِنُ الهيئةُ البالغة الضخامة بالنسبة إلى نظامها وتَهْلك مُسَحَّقَةً تحت عبئها الخاصّ.

وعلى الدولة، من ناحية أخرى، أن تجعل لنفسها قاعدةً أمينة لتَضْمَن الاستقرار، ولتقاوم الزعازع التي لا يَقِلُّ ابتلاؤها بها، ولتقوم بالجهود التي تُلْزم بها لتبقى على حالها، وذلك لأنه يوجَد لدى جميع الشعوب ضربٌ من القوة الدافعة التي بها يَعْمل بعضُها ضدَّ بعض عملًا مستمرًّا ويميل إلى التوسع على حساب جيرانه كزوابع ديكارْت، وهكذا يَحُفُّ خطرُ الابتلاع بالضعفاء حالًا، ولا يستطيع أحد أن يَحْفَظ نفسه، مطلقًا، إلَّا بتوازنه مع الجميع، فيكون الضغط بذلك متساويًا في كلِّ ناحية تقريبًا.

ومن ثَمَّ ترى وجودَ أسباب للتوسع وأسباب للتقلُّص، وليست أدنى موهبة في السياسيّ ما يَجِدُ به بين هذه الأسباب وتلك الأسباب أنفعَ نسبة لصيانة الدولة، ويُمْكن أن يقال، على العموم، إن الأسباب الأولى، إذ لم تكن غيرَ ظاهرية نسبية، يَجِبُ أن تكون تابعةً للأسباب الأخرى التي هي باطنية

مطلقة، والنظامُ السليم هو الشيء الأول الذي يجب البحث عنه، ويجب أن يُعتمد على الحيوية التي تنشأ عن الحكومة الصالحة أكثرَ مما على الوسائل التي تنشأ عن الأملاك الكبيرة.

ومع ذلك شوهدتْ دولةٌ بلغت من إحكام التركيب ما دخلت ضرورةُ الفُتُوح معه ضمن نظامها، وقد اضطُرَّت هذه الدول، لتبقى، إلى التوسع بلا انقطاع، ومن المحتمل أن هَنَّأت هذه الدولُ نفسَها كثيرًا بهذه الضرورة السعيدة التي كانت تدلُّها، مع حَدِّ عظمتها، على الخصوص، على زمن سقوطها الذي لا مناصَ منه.

obeikandl.com

الفصل العاشر

الشعب «تكملة»

يُمْكِن قياسُ الهيئة السياسية على وجهين، أي باتساع أرضها وبعدد شعبها، ويوجد بين كلٍّ من القياسين علاقةٌ مناسبة تكتسب الدولةُ عظمتَها الحقيقية بها، والناسُ هم الذين يصنعوْن الدولة، والأرضُ هي التي تُقيت الناس، وتَقُوم هذه العلاقةُ، إذَنْ، على كفاية الأرض لمعيشة سكانها وعلى وجود سكانٍ يُمْكن الأرضَ أن تُقيتَهم، وعلى هذه النسبة يقوم الحدُّ الأعلى لقوة العدد المعيَّن للشعب، وذلك لأن الأرض إذا كانت واسعةً جدًّا ثَقُلَت حراستُها ونَقصَت زراعتها وفاضت غَلَّتُها فكان هذا سببَ الحروب الدفاعية قريبًا، ولأن الأرض إذا كانت غيرَ كافية استخذت الدولةُ لجارتها تلافيًا للنقص فكان هذا سببَ الحروب الهجومية قريبًا، وكلُّ شعب ليس له، بوَضْعه، غيرُ الخيار بين التجارة أو الحرب ضعيفٌ بنفسه، فأمرُه مَنُوطٌ بجيرانه وبالحوادث، ولا يكون له من الوجود غيرُ ما هو متقلِّبٌ قصيرٌ مطلقًا، فإما أن يُدَوِّخَ ويُغَيِّرَ وضعه، وإما أن يُدَوَّخ ويصبحَ كالمعدوم، وهو لا يستطيع أن يبقى حُرًّا إلَّا عن صِغَرٍ أو عن عَظَمة.

ولا يُمْكن أن تُقَرَّر بالحساب نسبةٌ ثابتةٌ بين اتساع الأرض وعدد الأهلين الذين يَكْفي بعضُهم بعضًا وذلك بسبب الفروق في خواصِّ الأرض، وفي درجات خِصْبها وطبيعةِ غَلَّاتها، وفي طبيعة الأقاليم، وبسبب الفروق التي تلاحَظ في أمزجة سكان هذه الأقاليم فتَرى بعضَهم يستهلك قليلًا في بلد خصيب، وتَرى آخرين يستهلكون كثيرًا في أرض غير خصيبة، وكذلك يجب أن يُنْظَر بعين الاعتبار إلى كثرة خِصب النساء وقلته، وإلى الأحوال الملائمة، أو قليلة الملاءمة، في كلِّ بلد لزيادة السكان، وإلى مقدار النفوذ الذي يُمْكن المشترعَ أن يَرْجُوَ ممارسته في نظاماته حَوْل ذلك، لذلك لا ينبغي للمشترع أن يقيم رأيه على ما يَرى، بل وَفْق ما يُبْصِر، ولا أن يَقِفَ عن حال السكان الحاضرة بمقدار وقوفه عندما لا بُدَّ لهم

من الوصول إليه بحكم الطبيعة، ثم إنه يوجد ألفُ حال تقتضي فيها الحوادث المحلية الخاصة، أو تُجيزُ، نَيْلَ أرض أكبرَ ما تلوح ضرورتُه، وهكذا يُتوَسَّعُ كثيرًا في البلاد الجبلية حيث الإنتاجاتُ الطبيعية، كالغاب والمراعي، تتطلب عملاً قليلاً، وحيثُ يَعْلَمُ من التجربة كونُ النساء أكثرَ خِصبًا مما في السهول، وحيث الأرضُ المائلة الكبيرة لا تُنعِم بغير قاعدة أفقية صغيرة يُعْتَمد عليها وحدَها في النبات، وعلى العكس يُمْكِن أن يُتَقبَّضَ على شاطئ البحر، حتى في الأرضين الصخرية وفي الرمال الجديبة تقريبًا، وذلك لأن صيد البحر يُمْكِن أن يقوم مقامَ غَلَّات الأرضين إلى حَد بعيد، ولأن على الناس أن يكونوا أكثرَ تجمعًا لدفع القَرَاصين، ثم لأنه يَسْهُل كثيرًا إنقاذُ البلاد، بالجاليات، من السكان المُرْهَقة بهم.

وإلى هذه الشروط في تنظيم شعب يجب أن يضاف شرطٌ لا يُمْكِن أن يقوم مقام أيِّ شرط آخر، ولكن مع عدم فائدة الشروط الأخرى بغيره، وذلك هو التمتع بالأمْن واليُسْر، وذلك لأن الزمن الذي تُنَظَّم فيه الدولة هو كالزمن الذي تؤلَّف فيه كتيبة حين تكون بهيئتها أقلَّ اقتدارًا على المقاومة وأقدرَ على التخريب بسهولة، فالمقاومةُ تقع مع وجود الفوضى المطلقة أحسن مما في وقت الاختمار حين يُعْنى كلُّ واحد بمرتبته لا بالخطر، وإذا ما وقعت حربٌ أو مجاعة أو فتنةٌ بغتةً في زمن الأزمةً هذا سقطت الدولة لا مَحالة.

ولا يعني هذا عدمَ قيام كثير من الحكومات في أثناء هذه الزوابع، وإنما هذه الحكوماتُ نفسُها هي التي تُقَوِّض دعائم الدولة، ويُوجِبُ الغاصبون، أو يختارون، أزمنةَ الاضطرابات هذه دائمًا، فيُجيزُون، تحت ستار من الذعْر العامِّ، قوانينَ هَدَّامةً لم يكن الشعبُ ليقْبَل بها رابطَ الجأش، ويُعَدُّ اختيار الوقت من أصحِّ الدلائل في تمييز عمل المشترع من عمل الطاغية.

إذَنْ، أيُّ الشعوب أصلحُ موضوع للاشتراع؟ ذلك الذي ارتبط برابطة الأصل أو المصلحة أو العهد فلم يَحْمِل نِيرَ القوانين الحقيقيَّ بَعْدُ، وذلك لا يخاف أن يُرْهَق بغزوٍ مفاجئ، فيستطيعُ، من غير تدَخُّلٍ في منازعات جيرانه، أي يقاوم

بمفرده كلَّ واحد منهم، أو أن يستعين بأحدهم على دَحْر الآخر، وذلك الذي يُمْكِن أن يُعْرَف كلُّ عضو فيه من قِبَل الجميع فلا يُلزَم فيه بتحميل الإنسان ما لا طاقة له به، وذلك الذي يستطيع أن يستغني عن الشعوب الأخرى استغناءَها عنه[1]، وذلك الذي ليس غنيًّا ولا فقيرًا فيُمْكِنُه أن يَكْفِيَ نفسَه بنفسه، وأخيرًا ذلك الذي يجمع بين ثبات الشعب القديم ودَعَة الشعب الحديث، والذي يجعل عملَ الاشتراع شاقًّا هو ما يجب أن يُبْنَى أقلَّ مما يجب أن يُهْدَم، والذي يجعل النجاح أمرًا نادرًا جدًّا هو تَعَذُّرُ اجتماع البساطة الطبيعية واحتياجات المجتمع، والحقُّ أن من الصعوبة أن تُوجَد هذه الشروطُ متحدةً، ومن ثمَّ كانت قلةُ الدول ذاتِ النُّظُم الصالحة.

ولا يزال يوجد في أوربة بلدٌ قادر على تَقبُّل الاشتراع، وذلك البلد هو جزيرة قُورْسِقة، وما استطاع به هذا الشعب الباسل أن يستردَّ حريتَه ويدافع عنها من شجاعة وثبات يستحقُّ أن يُعَلِّمه رجلٌ حكيمٌ معه كيف يحافظُ على ما فاز به، ولديَّ من الشعور ما أُبصر به كونَ هذه الجزيرة الصغيرة ستُدهش أوربة ذاتَ يوم.

(1) إذا كان أحد الشعبين الجارين لا يستطيع أن يستغني عن الآخر كان هذا وضعًا قاسيًا جدًا على الأول كثير الخطر على الثاني، وكل أمة رشيدة تسرع في مثل هذه الحال إلى إنقاذ الأخرى من هذه التابعية، وقد فضلت جمهورية تلاسكالا، المحاطة بالإمبراطورية المكسيكية، أن تستغني عن الملح على ابتياعه من المكسيكيين، ولو أعطوها إياه بلا عوض، فعقلاء تلاسكالا أبصروا الشَرَك المستتر تحت هذا الكرم، فصانوا حريتهم، ثم صارت هذه الدويلة المحاطة بتلك الإمبراطورية الكبيرة سبب انهيارها.

الفصل الحادي عشر

طُرُقُ الاشتراع المختلفة

إذَا بُحِثَ عن الشيء الذي يقوم عليه أعظمُ خيرٍ للجميع، والذي يجب أن يكون غايةَ كلِّ طريق اشتراعيَ، وُجِدَ أنه يُردُّ إلى أمرين أصليين: الحرية والمساواة، الحريةِ، لأن كلَّ تَبَعيةٍ خاصة تَعْني القوة التي أخذت من هيئة الدولة بمقدارها، والمساواةِ، لأن الحريةَ لا يُمْكِن أن تكُون من غيرها.

وكنت قد عَرَّفتُ الحريةَ المدنية، وأما المساواةُ فلا ينبغي أن يُعْرَف بهذه الكلمة كونُ درجاتِ السلطة والغِنَى واحدةً لدى الجميع على الإطلاق، وإنما السلطةُ في كونها دون كلِّ طغيان وفي كونها لا تمارسُ إلَّا من حيث المرتبةُ والقوانين، وإنما الغِنَى في عدم وجود مواطن يكون من اليُسْر ما يشتري معه آخرَ، وفي عدم وجود أحدٍ يكون من الفقر ما يُضْطَرُّ معه إلى بيع[1] نفسه، وهذا يَفْتَرِض، من ناحية الكبراء، اعتدالَ الأموال والاعتبار، وهذا يَفْتَرِض، من ناحية الصُّغَرَاء، اعتدالَ الشَّحِّ والشهوة.

وقد قيل إن هذه المساواةَ وهمٌ نظريٌّ لا يُمْكِن أن يكون عمليًّا، ولكن سوء الاستعمال إذا كان أمرًا لا مَفَرَّ منه أفلا يجب تنظيمُه على الأقل؟ فبما أن قوة الأحوال تميلُ، بالضبط، إلى القضاء على المساواة دائمًا فإنه يجب على قوة الاشتراع أن تَميل إلى صيانتها دائمًا.

بَيْدَ أن هذه الأغراض العامة لكلِّ نظام صالح يجب أن تُعَدَّل في كلِّ بلد على حَسَب الوضع المحليّ وطَبْع السكان، ويجب، بناءً على هذه العوامل، أن يُعْطَى كلُّ بلد طريقةَ نظامٍ خاصةً تكون أَصلحَ ما يكون، لا في حدِّ ذاتها على ما يحتمل، بل من حيثُ الدولةُ

---

(1) إذا أردتم أن تمنحوا الدولة ثباتًا فقربوا بين الطرفين الأقصيين ما استطعتم، ولا تحتملوا وجود أناس أغنياء وفقراء، فهذان الحالان اللذان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بحكم الطبيعة هما، كذلك، شؤم على الخير العام، فمن أحدهما يظهر أعوان الطغيان، ومن الآخر يظهر الطغاة، وبينهما تقع معاملة الحرية العامة، فأحدهما يشتري والآخر يبيع.

التي عُيِّن لها، ومن ذلك أن الأرض إذا كانت نَكِدَةً جَدْبَاءَ أو كان البلدَ زاخرًا بالسكان وجب على الشعب أن يتحول إلى الصّناعة والحرَف فيُبَادِل بين ما ينتجه وما يُعْوِزه من البيَاعات، ومن ذلك أن الشعب إذا كان يَشْغَل سهولاً غنية ومنحدَرَات خصيبةً أو أرضًا صالحة، فيُعْوِزه الأهلون، وجب عليه أن يوجّه جميع هَمّه إلى الزراعة التي تَزيد السكان وأن يُقْصِيَ الحرَفَ التي لا تؤدي إلى غير نقص السكان بحشْدها في أماكنَ قليلة ما تشتمل عليه من الأهلين[1]، ومن ذلك أن الشعب إذا كان يسكن شواطئَ واسعةً ملائمةً فَدَعوه يملأ البحر سفينًا ويزاول التجارة والملاحة، فهنالك يَقْضي حياةً زاهرةً قصيرة، ومن ذلك أن البحر إذا كان لا يُبَلِّل من سواحل الشعب غيرَ صخورٍ وعرَةٍ فدَعُوه يبقى متوحشًا آكلاً للأسماك، فهنالك يعيش أهدأ بالاً، وأحسنَ حالاً على ما يحتمل، وأكثرَ سعادةً لا ريب، والخلاصةُ أنك إذا عَدَوْت المبادئ المشتركة بين الجميع وجدتَ كلَّ شعب يشتمل في نفسه على سبب ناظم لتلك المبادئ نظامًا خاصًّا به، على سبب جاعل اشتراعَه خاصًّا به، وهكذا كان الدِّينُ غَرَضَ العبريين الرئيسَ في الزمن القديم وغَرَضَ العرب الرئيس في الزمن الحديث، وهكذا كانت الآدابُ غَرَضَ الأثَنيين، والتجارةُ غرضَ قرطاجة وصور، والملاحةُ غرضَ رُودس، والحربُ غرضَ إسبارطة، والفضيلةُ غرضَ رومة، وقد بَيَّن مؤلفُ «روح الشرائع» في طائفةٍ من الأمثلة دهاءَ المشترع في توجيه النظام نحو كلٍّ واحد من هذه الأغراض.

والذي يجعل نظامَ الدولة متينًا باقيًا حقًّا هو الإمعانُ في مراعاة الملاءَمات بما تلتقي به العلاقاتُ الطبيعية والقوانينُ في نِقاطٍ واحدة وما تَضْمَن به هذه القوانينُ وتصاحبُ وتُقَوِّمُ تلك العلاقات، ولكن المشترع إذا ما أخطأ غَرَضَه فاتخذَ مبدأً غيرَ الذي ينشأ عن طبيعة الأمور، كأن يَهْدِفَ أحدُهما إلى العبودية والآخرُ إلى الحرية ، وكأن يَهْدِفُ أحدهما إلى الثَّرَوات والآخرُ إلى السُّكان، وكأن يَهْدِف أحدُهما إلى السَّلْم والآخر إلى الفُتُوح، ضَعُفت القوانين رُوَيْدًا رويدًا وفَسَد النظام وما انفكَّت الدولة تضطرب حتى تنهار أو تُغَيَّر فتستردُّ الطبيعةُ التي لا تُقْهَر سلطانَها.

---

(1) قال مسيو دراجنسون: "لا ينشر بعض فروع التجارة الخارجية غير فائدة زائفة في سبيل المملكة على العموم، أجل، يمكنها أن تغني بعض الأفراد، وبعض المدن أيضًا، بيد أن الأمة في مجموعها لا تكسب من ذلك شيئًا، ولا يتحسن حال الشعب".

الفصل الثاني عشر

تقسيم القوانين

لابُدَّ من مراعاة علائقَ كثيرة لتنظيم الكلِّ ومنح الأمر العامِّ أحسن شكل ممكن، أولَى هذه العلائق هي تأثيرُ الهيئة بأجمعها في نفسها، أي علاقةُ الكلِّ بالكلِّ، أو علاقَة السيد بالدولة، وتؤلَّف هذه العلاقة من علاقة الأحوال المتوسطة، كما نرى ذلك فيما بعد.

وتَحْمل القوانينُ التي تُنظِّم هذه العلاقةَ اسمَ القوانين السياسية، وتُسَمَّى القوانينَ الأساسيةَ أيضًا، وليس من غير سبب أن تكون هذه القوانينُ حكيمةً، وذلك لأنه إذا لم يوجَد في كلِّ دولة غيرُ مِنْهَاج صالح لتنظيمها وجب على الشعب الذي يَجِدُه أن يتمسك به، ولكن النظام القائم إذا كان سيئًا فلماذا تُعَدُّ القوانين التي تَحُولُ دون صلاح الشعب أساسيةً؟ ثم إن الشعب، في كلِّ حال، يكون، دائمًا، وليَّ تغيير قوانينه، حتى أحسنها، وذلك لأنه إذا ماراقه أن يُؤذِيَ نفسَه فمن ذا الذي يحقُّ له أن يمنعه من هذا؟

والعلاقةُ الثانية هي ما بين الأعضاء، أو مع الهيئة بأسرها، ويجب أن تكون هذه العلاقة قليلةَ الأهمية في الوجه الأول، وأن تكون عظيمةَ الأهمية في الوجه الثاني ما أمكن، أي أن يكون المواطنُ كاملَ الاستقلال عن الآخرين وأن يكون شديدَ الاتباع للمدينة، وهذا ما يقع بذات الوسائل دائمًا، وذلك لأنه لا يوجَد غيرُ قوة الدولة ما يَضْمَن حرية أعضائها، وعن هذه العلاقة تنشأ القوانين المدنية.

ويُمْكِن أن يُبْصَر، أيضًا، نوعٌ ثالث من العلاقة بين الإنسان والقانون، أي علاقة التمرُّد على عِقابه، وهذه العلاقةُ هي التي تؤدي إلى وضع القوانين الجزائية التي هي في الأساس نوعٌ خاصٌّ من القوانين أقلَّ من كونها مؤيِّدةً لجميع القوانين الأخرى.

وإلى هذه الأنواع الثلاثة من القوانين يضاف نوعٌ رابع، وهو أهمُّ من جميع

الأنواع، وهو لا يُنْقَش على الرُّخَام ولا على النُّحَاس، بل في قلوب المواطنين، وهو الذي يتألف منه نظام الدولة الحقيقيُّ، وهو الذي ينال قُوًى جديدة في كلِّ يوم، وهو الذي إذا ما هَرِمت القوانينُ الأخرى أو انطفأت أحياها أو قام مقامها، وهو الذي يَحْفَظ الشعبَ في روح نظامه، ويُحِلُّ قوةَ العُرْفَ محلَّ السلطة على وجهٍ غير محسوس، وأتكلم عن الطبائع والعادات، وعن الرأي العامِّ على الخصوص، أي عن هذا القسم الذي يجهله سياسيُّونا، ولكن مع توقُّف جميع الأقسام الأخرى عليه، عن هذا القسم الذي يُعْنَى المشترع العظيم به سرًّا وإن بَدَا اقتصارُه على أنظمة خاصة ليست غيرَ عَقْدِ القُبة التي تؤلِّف الطبائعُ البطيئةُ التكوين غَلَقَها الراسخ.

وبين هذه الأصناف المختلفة للقوانين تَكُون القوانينُ السياسية التي تتألف منها الحكومة، تكون هذه القوانينُ وحدها، خاصةً بموضوعي.